

حكم الميراث حال الموت الجماعي في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني

Inheritance ruling in cases of mass death in the Islamic jurisprudence and the Jordanian personal status law

سهيل الأحمد

Sohail Al-Ahmad

كلية الحقوق، جامعة فلسطين الأهلية، بيت لحم، فلسطين

Faculty of Law, Palestine Ahliya University, Bethlehem, Palestine

الباحث المراسل: sohail@paluniv.edu.ps

تاريخ التسليم: (2019/1/27)، تاريخ القبول: (2019/5/5)

ملخص

تناولت هذه الدراسة حكم الميراث حال الموت الجماعي في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، هادفة إلى تعرف ماهية هذه المسألة، وحكم ما يتعرض له الناس في الواقع المعاصر من حوادث قاتلة تؤثر على حقوقهم الشرعية والمالية، وخاصة الإرثية منها. وقد وفقت الدراسة على مفهوم الميراث حال الموت الجماعي وحالاته، وبعض القواعد التي تتعلق بذلك، ومن ثم مناقشة الحكم الشرعي والقانوني لميراثهم، حيث ظهر أن الفقهاء قد انقسمت كلمتهم في حكم هذه المسألة بين مانع للتوارث حال الموت الجماعي، وهو ما ذهب إليهم جمهورهم، ومخالف لهم في ذلك، كالْمذهب الحنبلي الذي أجاز توارث الناس في هذه الحالة وفق أدلة واضحة لكل فريق منهم، وحيث لم يرد نص صريح في قانون الأحوال الشخصية الأردني يتعلق بهذه المسألة؛ فإنه يعمل بالراجع من مذهب الإمام أبي حنيفة الذي ينص على عدم التوريث حال الموت الجماعي كما أوردته المادة 183 من القانون المذكور، وقد بين البحث كيف يكون التوارث حال الموت الجماعي بناء على ما أورده الفقهاء والقانون.

الكلمات المفتاحية: الميراث، موتى الحوادث، الموت الجماعي.

Abstract

This study deals with the inheritance ruling in case of mass death in the Islamic jurisprudence and the Jordanian Personal Status Law, aiming at identifying the nature of this issue and the ruling on what people are exposed to in the present time of fatal incidents which affect their legal

and financial, especially inheritance. It also focuses on the concept of inheritance in case of mass death, its cases, and some rules related to it. It then discusses the religious and legal ruling on their inheritance. It was revealed that the jurists differed in their ruling on this issue. One group prohibited inheritance in the event of mass death, which their followers agree with. In contrast, a second group opposed the ruling, such as the Hanbali doctrine, which authorized the Inheritance of people in this case. Each of the two groups provided clear evidence in support of their ruling. Since there is no explicit provision in the Jordanian Personal Status Law relating to this issue, the more preferable ruling in the doctrine of Imam Abu Hanifa is implemented, which states that no inheritance should be made in the case of mass death, as stated in article 183 of the above-mentioned law. The research has shown how inheritance is implemented in the case of mass death, based on what jurists and the law stated.

Keywords: Inheritance, Accidents Deaths, Mass Death.

مقدمة

فإن الناظر في مسائل الميراث في التشريع الإسلامي يجد أنها في حالة من التوازن والواقعية والبعد عن التناقض في الأحكام والاضطراب فيها، ويلحظ الناظر كذلك أن من المعلوم في علم الميراث أنه إذا طلب توريث شخص من آخر فإن الحكم بذلك يوجب تحقق أركان الميراث مع توفر أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه، وأن من وجد فيه سبب الميراث كالقربة مثلاً يؤذن بوجود الحكم قطعاً وهو توريثه إلا إذا تخلفت شروط الميراث كشرط تحقق حياة الوارث مثلاً بعد موت المورث حقيقة أو حكماً. ويحصل النقاش حول هذا التفصيل حال أن يدرك الموت أفراداً بينهم قرابة بطريقة جماعية في الحادث نفسه أو بأكثر من طرف، سواء أكان ذلك في حادث سير أو سقوط طائرة أو هدم أو غرق أو مرض معد وما يأخذ حكم ذلك من مسائل تحقق الموت لهؤلاء الناس دفعة واحدة أو بالتتابع مع الجهل بتاريخ وفاتهم، أو أنهلم يعثر عليهم إلا بعد مفارقة الروح لهم جميعاً، أو أنهلم يتم رؤية أحد منهم على قيد الحياة، وهذه قضية من جملة القضايا الخاصة بالميراث التي لا بد من الوقوف على حكمها، ومعرفة الرأي الراجح فيها من الناحية الفقهية والقانونية، وقد جاء هذا البحث ليتناول هذه المسألة تحت العنوان الآتي: "حكم الميراث حال الموت الجماعي في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

وهي تتمثلي أمور:

1. تعلق هذا الموضوع بمسألة التوارث حال الموت الجماعي في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية من حيث الحكم والحالات وفق أمثلة متعددة.
2. إظهار أهمية الوقوف على حكم الميراث حال الموت الجماعي الذي كثر في أيامنا من خلال حوادث السير، والغرق في البحر، أو القصف في الحروب، ونحو ذلك.
3. بيان أن الميراث بين موتى الحوادث له حالات متعددة في الفقه الإسلامي يختلف الحكم فيها بناء على تعدد هذه الحالات..
4. مساس هذا الموضوع بحياة الناس المعاصرة، وخاصة موتى الحوادث منهم، وهو ليس بعيداً عن واقعهم ومشاهدتهم.
5. قناعة الباحث بوجوب خدمة فقهاء الإسلام العظيم، وذلك بتناول جزئياته ودراستها دراسة متعمقة هادفة.
6. تسهم هذه الدراسة في بيان عظمة الإسلام، وأنه دين صالح لكل زمان ومكان، وهو قادر على بيان الحلول الملائمة لكل ما تطرحه المجتمعات من مسائل ومشكلات، فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها⁽¹⁾.

أهداف البحث

وهي فيما يأتي:

1. التعريف بماهية الميراث حال الموت الجماعي.
2. الوقوف على حالات الموت الجماعي وصوره وحكمه.
3. بيان كيفية التوارث حال الموت الجماعي.

أسئلة البحث

وهي متمثلة بالآتي:

1. ما مفهوم الميراث حال الموت الجماعي، وما صورة هذه المسألة؟
2. هل هناك حالات للتوارث حال الموت الجماعي في الفقه الإسلامي؟
3. ما حكم التوارث حال الموت الجماعي في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية؟

(1) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، ص20، القاهرة، دط، دت، تحقيق أحمد محمد شاكر.

4. كيف يكون التوارث حال الموت الجماعي في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية؟

منهجية البحث

حيث اعتمد الباحث على المنهجية الوصفية والتحليلية، وذلك ببيان ماهية التوارث حال الموت الجماعي وحالات ذلك، ومن ثم تحليل النصوص الشرعية والقانونية الخاصة بهذا الموضوع، والوقوف على الرأي الشرعي، والقانوني لهذه الحالات، وفق الخطوات الإجرائية الآتية:

1. الرجوع إلى المراجع الفقهية المتخصصة مع ذكر الأدلة، ومن ثم المناقشة والترجيح.
2. الرجوع إلى المراجع المتخصصة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 76/61.
3. عرض لأمثلة تفصيلية تظهر كيف يكون التوارث بين موتى الحوادث في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية.

الدراسات السابقة

بحث الفقهاء القدامى، وكذلك المعاصرون منهم أحكام الميراث بالتقدير والاحتياط، وحالات ذلك، وما يتعلق بذلك من مسائل في الكتب الفقهية المتعددة، وتناولوا كذلك بعض الكتابات الخاصة بموضوعات موانع الميراث، واعتبار الجهل بتاريخ الوفاة واحداً من هذه الموانع، وكان من بين هذه الدراسات: داود، أحمد محمد داوود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون — دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الثالث، ط1، 1428هـ/2007م — إذتحدثت عن صورة المسألة عن الحكم الشرعي، والقانوني باختصار ولم يقف على تفصيلات الأقوال وأدلتها وسبب الخلاف فيها، ولا حتى ربطها بالواقع المعاصر، والمستجدات فيه، وكيفية التوريث، ونحو ذلك مما عالج موضوع هذا البحث.

وأيضاً شويديح: مؤمن أحمد ذياب، أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الإسلامي، وهي رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بغزة/كلية الشريعة والقانون بتاريخ 2006م، إذتناولت ماهية التوريث بالتقدير والاحتياط، وذكرت ميراث ضحايا الحوادث باختصار دون بيان الحكم وكيفية التوريث، ونحو ذلك مما جاء في هذه الدراسة.

وقد بحث مصلح، محمود سالم، في رسالته موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، والتي نوقشت في الجامعة الإسلامية في 2008م، بقسم القضاء الشرعي، موضوع جهل تاريخ الوفاة؛ لاعتباره مانعاً من موانع الميراث المختلف فيها دون الوقوف على رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني، وما ربطته هذه الدراسة من أحكام وحالات مع الواقع المعاصر، وحاجة الناس وأسئلتهم.

وأما الحياي، سعد عبد الوهاب عيسى، فقد تناول في كتابه موانع الميراث دراسة مقارنة — دار الكتب والوثائق القومية، الناشر: المكتب الجامعي الحديث، ط1 أغسطس 2015 — موضوع البحث تحت عنوان ميراث الموتى على اعتباره من أنواع موانع الميراث المختلف

فيها، إذ تحدث عن ماهية الموت الجماعي، وحكم التوريث في هذه الحالة مع بيان رأي القانون العراقي، وهو لم يتحدث عن رأي القانون الأردني في ذلك والحالات التفصيلية لميراثهم، وهو ما سنتبخته هذه الدراسة مع بيان كيفية توريثهم بأمثلة تطبيقية.

ومن الدراسات أيضاً بحث: مسلم، مصطفى الذي جاء بعنوان: ميراث الهدمي، والغرقى والحرقى ونحوهم، وهو منشور على موقع الألوكة الشرعية، بتاريخ: 2017/3/20 ميلادي - 1438/6/23 هـ،

برابط: <https://www.alukah.net/sharia/0/113779/#ixzz5iBbJHjiQ>، حيث تحدث عن حالات: الغرقى، الهدمي، والحرقى، وبين كيفية الحل الحسابي لهذه المسائل دون الوقوف على رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني، وطبيعة الخلاف الفقهي، والأدلة على ذلك، وهو ما سيتم الحديث عنه في هذا البحث.

محتوى البحث

وجاءت هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وذلك على النحو الآتي:

- المبحث الأول: ماهية الميراث حال الموت الجماعي في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية.
- المبحث الثاني: حالات التوارث حال الموت الجماعي في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية.
- المبحث الثالث: كيفية التوارث حال الموت الجماعي في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية.

المبحث الأول: ماهية الميراث حال الموت الجماعي في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية الأردني

تناول الفقهاء مسألة موتى الحوادث، وذلك ببيان حكم ميراث الغرقى، والحرقى، والهدمي، ومن في حكمهم، وناقشوا كذلك ما يتعلق بهذه المسألة تحت موضوعات الإرث بالتقدير والاحتياط، على اعتبارات تتعلق بشروط الإرث من حيث الجهل بتاريخ الوفاة وبأن العلم بذلك هو من شروط الميراث، ومن هنا ولطبيعة التداخلات في موضوعات هذه المسألة كان لا بد من الوقوف على حقيقة الموت الجماعي وبيان حالات ذلك وما يترتب عليها من أحكام، وذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: ماهية الميراث في الفقه الإسلامي

الميراث في التشريع الإسلامي من الأمور التي تتعلق بما يتركه المتوفى من الحقوق التي لا يتعلق حق الغير بها، وهو نظام مالي يقوم على تحقيق الانضباط في كسب المال وتوزيعه على مستحقيه وفق قواعد واضحة تقوم على العدل والإنصاف ومراعاة حاجات الناس والأعباء

المادية المفروضة عليهم في التشريعات الإسلامية، وحتى يظهر لنا المقصود بالميراث لا بد من الوقوف على ماهيته، وذلك فيما يأتي:

الميراث في اللغة: من ورث يرث إرثاً وميراثاً، يقال ورث فلان قريبه وورثأبه، وهوانتقال الشيء من شخص إلى شخص، أو من قوم إلى قوم⁽¹⁾. سواء أكان حسيًا كانتقال الأموال أم معنويًا كانتقال الحق والعلم.

وهو في الاصطلاح: انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة⁽²⁾، وقيل هو: "العلم الذي يعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث"⁽³⁾، ويعرف علم الميراث بأنه: "قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة"⁽⁴⁾. وتسمى الموارث أيضًا بعلم الفرائض، أي: مسائل قسمة الموارث؛ لأن الفرائض جمع فريضة، مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير، حيث تشمل هذا العلم على عناصر ثلاثة، هي: معرفة الوارث، وغير الوارث، ومعرفة نصيب كل وارث، والحساب الموصل إليه⁽⁵⁾.

وعليه؛ فيمكن تعريف الميراث، بأنه: انتقال ملكية ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق إلى ورثته وفق الشرع، وذلك من خلال قواعد حسابية تفصيلية دقيقة عادلة.

ومن المعلوم في الإرث أنه لا بد من العلم بالجهة المقتضية له؛ أي نعلم نسب الوارث وصلته بالمورث؛ (من زوجية، أو نسب)، مع تعيين الدرجة التي اجتمع المورث والوارث فيها (هل هي: بنوة أو أبوة أو أخوة، وهل هو أخ شقيق أو أخ لأب أو أخ لأم أو عمومة أو أومة... إلخ).

ولا يكفي في ثبوت الإرث مجرد وجود سبب وانتفاء الموانع، بل لا بد من توفّر شروط الاستحقاق، والعلم بحياة الوارث عند موت المورث شرط لاستحقاق الإرث، وذلك لأن معنى الإرث انتقال مال المورث بموته إلى الوارث، ولا يتم ذلك إلا ببقائه بعد المورث ولو بزمان قصير⁽⁶⁾. فإذا حصل الاشتباه ولم يحرز ذلك بأن شك في المتقدم والمتأخر بعد إحراز أصل

(1) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ط، 2004م، ص1862، الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 2003م ص382، مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، 1024، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث.

(2) البلخي، الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، 477/6، دار الفكر، بيروت، 1991م.

(3) الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 465/4، دار الفكر، بيروت، د.ط.

(4) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 7697/10، دار الفكر، دمشق، سورية، ط4، 1997م. وانظر: قنبي، محمد موسى حماده، الميراث في الشريعة الإسلامية، المطبعة الوطنية، ط4، 2008م. ص17.

(5) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7697/10.

(6) الشريبي، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1998م، 7/3، 34/3، الحياي، سعد عبد الوهاب عيسى، موانع الميراث دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، ط1، 2015م، الإسكندرية، مصر، ص132.

التقدم، أو شك في أصل التقدم انتفى العلم بالشرط، فلا يمكن الحكم بالإرث الذي هو مشروط بالعلم بحياة الوارث؛ لامتناع العلم بالمشروط مع الجهل بالشرط⁽¹⁾.

ويقع هذا الأمر بين من ماتوا جماعة، ولم يعلم من السابق منهم في الوفاة مع تحقق سبب الميراث فيهم، فقد ناقش الفقهاء هذه المسألة تحت عنوان ميراث الغرقى أو بمعنى آخر التوارث حال الموت الجماعي، ووقفوا على حقيقتها، وذلك فيما يأتي:

المطلب الثاني: حقيقة الموت الجماعي في الفقه الإسلامي

يقصد بالموت الجماعي للأشخاص المتوارثين بأنه: الموت الحاصل للأفراد الذين بينهم سبب من أسباب الميراث ويذكرهم الموت بشكل جماعي في الظرف أو الحادث نفسه، فيموت هؤلاء دفعة واحدة أو بالتتابع، مع الجهل بتاريخ وفاتهم، وعدم العثور عليهم إلا بعد مفارقة الروح للجميع، ولم نر أحداً منهم على قيد الحياة، ويقع ذلك في صور منها⁽²⁾:

1. الحروب التي تستعمل فيها الوسائل المتفجرة، بصورها المتعددة، أو التي يطلق فيها النار على المشاركين فيها فيموت عدد منهم بشكل جماعي.
 2. استنشاق الناس للمواد الكيميائية السامة التي تحقق موتاً جماعياً لعدد منهم.
 3. الوفاة بالتعرض لوسائل الدمار الظاهرة للناس في الحروب وغيرها مما يعمل القتل للأفراد والجماعات على حد سواء.
 4. الحوادث المرورية المميتة لجمع من الناس بصورها المتعددة، من خلال وسائل النقل المختلفة كالسيارات والقطارات ...
 5. حالات الغرق في الماء سواء أكان ذلك في البحار أو السيول ونحو ذلك.
 6. تحطم الطائرات ووفاة عدد من الناس في هذه الحوادث حرقاً أو غرقاً أو هدمًا..
 7. الحرائق المتعددة الصور التي تقتل عددًا من الناس في الحادث نفسه.
 8. حوادث الهدم للمباني والجسور والأنفاق ونحو ذلك، حيث يموت فيها جمع من الناس.
 9. حصول التسمم الجماعي للناس عند تناول طعام مسموم، فيموت عدد منهم بسبب ذلك.
- ويظهر من هذه الصور الحاصلة لوفاة الناس بصورة جماعية أن زمن موتهم يلتبس على الناس، ولا يعلم أيهم مات أولاً مع أنهم جماعة متوارثون تتحقق فيهم أسباب الميراث مع انتفاء

(1) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 34/3.

(2) رمضان، هدى محمد فارس، فقه النوازل في ميراث الخنثى، الجنين، الميت دماغياً، الموتى جماعياً، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2015م، ص 242-243، الحياي، موانع الميراث دراسة مقارنة، ص132.

موانعه، ويهدف البحث في هذه الحالة إلى الوقوف على حقوق هؤلاء الناس الإرثية، سواء أكان ذلك بين الموتى منهم في هذه الحوادث أم بينهم وبين أقاربهم، وذلك فيما يأتي:

المبحث الثاني: حالات التوارث حال الموت الجماعي في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية الأردني

عند حدوث الموت الجماعي لعدد من الأشخاص المتوارثين؛ فإن ميراثهم لا يخلو أن يكون في ثلاث حالات كما يأتي⁽¹⁾:

1. إن علم موت أحدهما بعد الآخر معيناً، ولم ينس المتقدم والمتأخر موتاً، فالأمر واضح، إذ يرث المتأخر المتقدم باتفاق الفقهاء.
2. وأما إن علم موتهما معاً في آن واحد، ولا سبق لأحدهما، فالأمر واضح ألا توارث بينهما، أي لا يرث أحدهما الآخر باتفاق الفقهاء كذلك.
3. وإن جهل سبق أحدهما: بأن لم يعلم سبق أحدهما أي: لم يعلم سبق ولا معية، أو علم اسبقهما موتاً ونسي، أو علم موت أحدهما سبقاً، ولكن لم يعلم عينه؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك كما يأتي:

المطلب الأول: رأي المذهب القائل بعدم التوارث حال الموت الجماعي

ويرى هذا المذهب أنهم لا يتوارثون فيما بينهم، وإنما يكون ميراثهم لورثتهم الأحياء وهو مذهب أبي بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز والزهري والأوزاعي، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني عملاً بالمادة (183) منه التي تنص على أنه: "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة". حيث جاء في رد المحتار على الدر المختار: "لا توارث بين الغرقى والحرقى إلا إذا علم ترتيب الموتى فيرث المتأخر فلو جهل عينه أعطي كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين أو بصطلحوا"⁽⁵⁾. وورد في مجمع الأنهر أنه: "إذا لم يعلم أيهم مات أولاً كما إذا غرقوا في السفينة

- (1) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1419هـ، 1999م، 87/8، الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 33/3، داود، أحمد محمد، الحقوق المتعلقة بالتركة، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2009م، ص563 وما بعدها، الحياي، موانع الميراث دراسة مقارنة، ص132.
- (2) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، 27/30، 28، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، د.ط، ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1992م، 1412هـ، 798/6.
- (3) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1911م، 487/4.
- (4) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 33/3، وانظر: الحقوق المتعلقة بالتركة، ص563 وما بعدها، الحياي، موانع الميراث دراسة مقارنة، ص132.
- (5) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 798/6.

معاً، أو وقوعاً في النار دفعة، أو سقط عليهم جدار، أو سقف بيت، أو قتلوا في المعركة، ولم يعلم التقدم والتأخير في موتهم جعلوا كأنهم ماتوا معاً، يقسم مال كل على ورثته الأحياء ولا يرث بعض هؤلاء الأموات من بعض"⁽¹⁾.

وجاء في الشرح الكبير: "ولا يرث من جهل تأخر موته عن مورثه بأن ماتا تحت هدم مثلاً، أو بطاعون ونحوه بمكان ولم نعلم المتأخر منهما؛ فيقدر أن كل واحد لم يخلف صاحبه وإنما خلف الأحياء من ورثته، فلو مات رجل وزوجته وثلاثة بنين له منها تحت هدم، وجعل موت السابق منهم وترك الأب زوجة أخرى وتركت الزوجة ابناً لها من غيره فللزوجة الربع وما بقي للعاصب، ومال الزوجة لابنها الحي، وسدس مال البنين لأخيهم لأهمهم وباقيه للعاصب وسقط بمن يسقط به الأخ للام"⁽²⁾.

وقال الماوردي: وَمَنْ عَمِيَ مَوْتُهُ صَنْفَانِ غَرَقِيٍّ وَمَفْقُودُونَ . فَأَمَّا الْعَرَفِيُّ وَمَنْ ضَارَ عَنْهُمْ مِنَ الْمَوْتِ تَحْتَ هَدْمٍ أَوْ فِي حَرِيقٍ.. فلم يعلم هل ماتوا معاً أو تقدم بعضهم على بعض، ثم لا يعلم المتقدم من المتأخر فمذهب الشافعي أنه يقطع التوارث بين بعضهم من بعض. ويدفع ميراث كل واحد إلى غير من هلك معه من ورثته⁽³⁾. ويقول صاحب مغني المحتاج: "لو مات متوارثان بغرق أو حرق أو هدم أو في بلاد غريبة معاً أو جهل أسبقهما علم سبق أو جهل، لم يتوارثا أي لم يرث أحدهما من الآخر، لأن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف، والجهل بالسبق صادق بأن يعلم أصل السبق ولا يعلم عين السابق، وبأن لا يعلم سبق أصلاً وصور المسألة خمس:

العلم بالمعية، العلم بالسبق وعين السابق، الجهل بالمعية والسبق، الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق، التباس السابق بعد معرفة عينه. ففي الصورة الأخيرة يوقف الميراث إلى البيان أو الصلح، وفي الصورة الثانية تقسم التركة، (و) في الثلاثة الباقية (مال) أي تركة (كل) من الميتين بغرق ونحوه (لباقى ورثته) لأن الله تعالى إنما يورث الأحياء من الأموات، وهنا لا تعلم حياته عند موت صاحبه فلا يرث كالجنين إذا خرج ميتاً، ولأننا إن ورثنا أحدهما فقط فهو تحكم وإن ورثنا كلا من صاحبه تيقنا الخطأ لأنهما إن ماتا معاً ففيه توريث ميت من ميت، أو متعاقبين ففيه توريث من تقدم ممن تأخر، وحينئذ فيقدر في حق كل ميت أنه لم يخلف الآخر"⁽⁴⁾.

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها⁽⁵⁾:

- (1) شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الطبعة الثانية بالأسنانة، 1328 هـ، وطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، 768/2.
- (2) الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، 487/4.
- (3) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 87/8.
- (4) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 33/3.
- (5) السرخسي، المبسوط، 27/30، 28، الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، 487/4. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 33/3، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414 هـ، 1994 م، 213/6، 214.

1. إن قتلى اليمامة وصفين والحرّة لم يورث بعضهم من بعض؛ بل جعل إرثهم لورثتهم الأحياء⁽¹⁾.
2. "عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال: أمرني أبو بكر رضي الله عنه حيث قتل أهل اليمامة؛ أن يورث الأحياء من الأموات، ولا أورث بعضهم من بعض"⁽²⁾.
3. عن زيد بن ثابت قال: "أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليألي طاعون عمّواس قال: كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون، قال: فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات، ولا أورث الأموات بعضهم من بعض"⁽³⁾.
4. إن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب توفيت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في يوم واحد، ولم يُدر أيهما مات قبل، فلم ترثه ولم يرثها⁽⁴⁾.
5. إن الإرث يُبنى على اليقين بسبب الاستحقاق وشرطه هو تحقق حياة الوارث عند موت المورث، وهذا الشرط ليس بمتحقق هنا؛ بل هو مشكوك فيه، ولا يثبت تورث مع الشك⁽⁵⁾.
6. إن الوارث في هذه الحالة لا تعلم حياته عند موت صاحبه، فلم يرثه كالجنين إذا خرج ميتاً.
7. إن تورث بعضهم من بعض يلزم منه التناقض؛ إذ مقتضى كون أحدهما وارثاً أن يكون متأخراً، ومقتضى كونه مورثاً أن يكون متقدماً، فيكون كل واحد منهما متأخراً متقدماً.
8. إن تورث كل واحد منهما خطأً يقيناً؛ لأنه يخلو من أن يكون موتها معاً أو سبق أحدهما به، وتورث السابق بالموت والميت معه خطأً يقيناً ومخالف للإجماع فكيف يعمل به؟⁽⁶⁾.

- (1) ابن قدامة المقدسي، المغني، 213/6، 214.
- (2) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، كتاب السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته، برقم 11928، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- (3) البيهقي، كتاب السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته، برقم 11928، قال الألباني: وهذا سند ضعيف جداً، لأن عباد بن كثير هو النقي البصري منهم قال الحافظ: متروك، وقال أحمد: روى أحاديث كذب، وقد خالفه ابن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت لم يذكر عمر، قال: كل قوم متوارثون عمى موتهم في هدم أو غرق، فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء" أخرجه سعيد بن منصور، كتاب السنن، باب الغرقى والهدمى، برقم 241، 108/6، عن ابن أبي الزناد به، وهذا إسناد حسن. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، ط1، 1979م، 153/6.
- (4) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، باب ميراث الغرقى، حديث برقم 3046، 473/2، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، تحقيق فواز وخالد السبع العلمي.
- (5) السرخسي، المبسوط، 28/30، ابن قدامة، المغني، 213/6، وانظر: الحياي، موانع الميراث، ص134.
- (6) ابن قدامة المقدسي، المغني، 213/6.

المطلب الثاني: رأي المذهب القائل بالتوارث حال الموت الجماعي

ويرب هذا المذهب أنهم يتوارثون هو مذهب عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة⁽¹⁾. والمال الذي يتوارثه الموتي في هذه الحال هو التلاد، أي: المال القديم، دون الطريف، وهو المال الجديد المستحدث، الذي يمكن أن يرثه ممن مات معه، فيرث كل واحد منهما من الآخر من قديم ماله الذي مات وهو يملكه، دون الطريف وهو المال الذي انتقل إليه ممن مات معه، وذلك منعاً للدور، ولئلا يرث الإنسان نفسه. وقد جاء في زاد المستقنع في اختصار المقنع: إذا مات متوارثان (كأخوين لأب) بهدم أو غرق أو غربة، أو نار وجهل السابق بالموت ولم يختلفوا فيه ورث كل واحد من الآخر من تلاد⁽²⁾ ماله دون ما ورثه منه دفعاً للدور⁽³⁾. وقال ابن قدامة المقدسي: وروي عن أحمد ما يدل عليه، فإنه قال في امرأة وابنها ماتا، فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثم مات ابني فورثته وقال أخوها: مات ابني فورثته، ثم ماتت فورثناها، حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه، وكان ميراث الابن لأبيه، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين. فجعل ميراث كل واحد منهما للأحياء من ورثته. فيحتمل أن يجعل هذا رواية عن أحمد في جميع مسائل الباب، ويحتمل أن يكون هذا قولاً فيما إذا ادعى وارث كل ميت أن موروثه كان آخرهما موتاً، ويرث كل واحد منهما من الآخر، إذا اتفق وراثتهم على الجهل بكيفية موتهم؛ لأن مع التداعي تتوجه اليمين، على المدعى عليه، فيحلف على إبطال دعوى صاحبه، ويتوفر الميراث لهكما في سائر الحقوق، بخلاف ما إذا اتفقوا على الجهل، فلا تتوجه يمين؛ لأن اليمين لا يشرع في موضع اتفقوا على الجهل به⁽⁴⁾. واستدلوا على ذلك بأدلة منها⁽⁵⁾:

- (1) ابن قدامة المقدسي، المغني، 213/6. وانظر: ابن تيمية الحراني، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 410/1، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ.
- (2) يقال التلاد والتليد والتلاد: المال القديم لكل منهما قبل الوفاة، وخلافه الطارف والطريف، القيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ص 50، 2003م، د.ط.
- (3) الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد، زاد المستقنع في اختصار المقنع: ص 157، تحقيق: عبد الرحمن بن بن محمد العسكر، دار مدار الوطن للنشر، دم، د.ط، د.ت.
- (4) ابن قدامة المقدسي، المغني، 213/6.
- (5) المرجع السابق، 213/6.

1. عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض⁽¹⁾.
2. عن إياس بن عبد الله المزني: أنه سئل عن بيت سقط على ناس فماتوا فقال: "يورث بعضهم من بعض"⁽²⁾. قال ابن قدامة في المغني: والصحيح أن هذا إنما هو عن إياس نفسه وأنه هو المسؤول وليس برواية عن النبي صلى الله عليه وسلم⁽³⁾.
3. الاستصحاب: لأن سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه، هو حياته بعد موت صاحبه، وقد عرفنا حياته قبل الحادث بيقين، فيجب أن نتمسك بهذا الأصل؛ وهو الحياة ونستصحبها، وسبب الحرمان موته قبل موت صاحبه، وهو مشكوك فيه، فلا يثبت الحرمان بالشك، إلا فيما ورثه كل منهما من صاحبه؛ لأجل الضرورة، وهي: أن تورث أحدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله، فلا يتصور أن يرث صاحبه منه، لكن ما ثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها، وعلى ذلك؛ فالمال الذي ورثه كل واحد من صاحبه، يثبت الحرمان فيه لأجل هذه الضرورة، فلا يرث الآخر منه، وما عدا ذلك من المال لا ضرورة فيه، فيتمسك فيه بالأصل وهو الحياة السابقة، لأن اليقين لا يزول بالشك⁽⁴⁾.
4. إن في منع التوارث قطع تورث المسبوق من السابق وهو خطأ. والصحيح أن تأخر موت أحدهما عن الآخر على فرض وجوده مجهول، والمجهول كالمعدوم فلا يعمل به.

- (1) سعيد بن منصور، أبو عثمان، كتاب السنن، باب الغرقى والهدمي، برقم 232، الدار السلفية، بومباي، الهند، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، 1982م، 106/1، قال الألباني: ضعيف، ولم أقف على سنده إلى الشعبي بهذا اللفظ، وهذا سند ضعيف لضعف ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن، والانقطاع بين الشعبي وعمر، وعلقه البيهقي عن الشعبي مختصراً، وعن قتادة: أن عمر ورث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض، فإذا كانت يد أحدهما ورجله على الآخر، ورث الأعلى من الأسفل، ولم يرث الأسفل من الأعلى، وهاتان الروايتان منقطعتان، وقد قيل: عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر، وهو أيضا منقطع، فما يرونها عن عمر أشبه، يشير إلى ما أخرجه عن طريق عباد بن كثير حدثني أبو الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال: "أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليألي طاعون عمواس قال: كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون، قال: فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات، ولا أورث الأموات بعضهم من بعض" انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 153/6، وانظر: البيهقي، كتاب السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من عمي موتهم، حديث برقم 11928.
- (2) سعيد بن منصور، كتاب السنن، باب الغرقى والهدمي، برقم 234، 106/1، والدار قطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، برقم 21، دار المؤيد، الرياض، 2001م، قال الألباني: لم أقف عليه مرفوعاً، وصح إسناده موقوفاً على إياس، انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 154/6.
- (3) ابن قدامة المقدسي، المغني، 214/6.
- (4) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، 27/30، الكشكي، محمد عبد الرحيم، الميراث المقارن، ص 226، منشورات دار النذير بغداد، ط3، 1389هـ، 1969م، ساعدت جامعة بغداد على نشره، وانظر: داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص564.

المطلب الثالث: الرأي الراجح في حكم التوارث حال الموت الجماعي

والراجح من المذهبيين هو رأي جمهور الفقهاء القائل: إن الوفاة حال الموت الجماعي لا يتوارث فيها، وذلك لما يأتي:

1. إن الإرث يثبت بشرط — وهو تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه — وهذا مجمع عليه بين العلماء — فإذا تعذر إثباته في البعض يتعذر إثباته في الكل، لذلك يذهب ميراثه إلى من تيقن حياتهم، وهم ورثته الأحياء⁽¹⁾.
2. إن توقف المال حتى يثبت اليقين — وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث — قد لا يتحقق وقد يصعب الوصول إليه، معنى ذلك إيقاف التركة إلى أجل قد يكون بعيداً، وهذا فيه ضرر لورثته الأحياء، والضرر يزال⁽²⁾.
3. إن سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم بطريق اليقين، وما لم يتيقن وجود سبب الميراث لم يثبت الاستحقاق، إذ لا يتصور ذلك ثبوته بالشك، ذلك أن سبب الاستحقاق هو بقاء الوارث حياً بعد موت مورثه، وحياته لا تعلم بطريق اليقين بل بطريق الظاهر، واستصحاب الحال السابقة دون اليقين، إذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه، وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي، فيعتد باستصحاب الحياة السابقة في بقاء ما كان لا في إثبات ما لم يكن فلا يثبت به التوريث الذي لم يكن وذلك كحياة المفقود تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه إذ الأصل حياته، ولا تجعل ثابتة في استحقاقه الميراث من مورثه، لأن الاستصحاب يصلح للنفي لا للإثبات أي لا يصلح لإثبات ما لم يكن وأن يصلح في بقاء الثابت⁽³⁾.
4. إن توريث كل واحد منهما من الآخر يجعل الواحد منهم وارثاً ومورثاً أي حياً وميتاً في وقت واحد وهذا محال⁽⁴⁾.

وهذا هو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني عملاً بالمادة (183) منه التي تنص على أنه: "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة"، ولم يذكر في القانون المذكور نص في الموضوع فيرجع إلى الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة، وهو من القائلين بعدم التوريث في هذه الحالة. وذلك لقوة أدلتهم، ولما يحيط بواقع هذه المسألة من الجهالة التي تمنع من التوارث. إلا أن قانون الأحوال الشخصية الأردني قد شرع الوصية الواجبة في تركة الشخص المتوفى، وذلك لفرع من مات من ولده أو حكم بموته معه، فإن مات الشخص مع أصله في وقت واحد، ولم يعلم من مات أولاً وكان ذلك حال الموت الجماعي من الغرق،

- (1) مصلح، محمود سالم، موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية سنة 2008م، بقسم القضاء الشرعي، ص104.
- (2) مصلح، موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، ص104.
- (3) الحصري، أحمد، التركات والوصايا في الفقه الإسلامي، مكتبة الأقصى، الأردن، ط2، ص210-211.
- (4) مصلح، موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، ص104.

والحرق، والهدم، ونحو ذلك؛ فقد وجبت الوصية القانونية له في هذه الحالة، وذلك لانتفاء الإرث فيها بين المتوفين، فإذا كان لا يرث الفرع أصله في تلك الحالة فتجب الوصية لذرية ذلك الفرع دون غيرهم ممن تحققت فيهم أسباب الميراث بحكم القانون، وهذا ما تضمنته المادة (182) من القانون التي نصت على: "إذا توفي أحد وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية وصية بالمقدار والشروط التالية:-

1. الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حيًا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.
2. لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جدًا كان أو جدة أو كان قد أوصى أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته، وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه.
3. تكون الوصية لأولاد الابن وأولاد ابن الابن وإن نزل واحدًا كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.
4. هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة".

وبالتالي فإن تشريع الوصية الواجبة في القانون يعطي بعض الأشخاص، وهم المستحقون لها نصيبًا من تركة المتوفى، وإن حصل ذلك حال الموت الجماعي، مع أن استحقاقهم لميراث أي مقدار من التركة غير ثابت دون طريق الوصية الواجبة كما هو ظاهر من تشريع الوصية الواجبة في القانون. ومن هنا فإن هذا التشريع لا يعطي غير أولاد الابن وأولاد ابن الابن وإن نزل سواء أكان ذلك حال الموت الجماعي أم لا.

المبحث الثالث: كيفية التوارث حال الموت الجماعي في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية الأردني

وتتمثل كيفية التوريث حال الموت الجماعي على رأي من ورثهم من الفقهاء ومن لم يورثهم منهم فيما يأتي⁽¹⁾:

المطلب الأول: وفيه مسألة تبين كيفية التوارث على رأي جمهور الفقهاء والقانون، ووفق رأي الحنابلة القائلين بتوريثهم

وتتمثل هذه المسألة بأنه: توفي زوجان في حادث سير، وتوفيا معًا، ولم يعلم السابق منهما؛

(1) مصلح، موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، ص 104 وما بعدها.

- وترك الزوج: أختين لأم، وأختين لأب، وكانت تركته 300 ألف دينار أردني.
- وتركت زوجته: أختاً شقيقة، وأختاً لأب، وأماً، وابن أخ شقيق، وكانت تركتها 168 ألف دينار أردني.

أولاً: طريقة التوريث على رأي جمهور الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية الأردني:
مسألة الزوج:

الفروض	الوارث	أصل المسألة (3)
3/1	أختين لأم	1
3/2	أختين لأب	2

التركة الموجودة ÷ أصل المسألة = قيمة السهم الواحد

$$300 \text{ ألف دينار} \div 3 = 100 \text{ ألف دينار}$$

- للأختين لأم من التركة: $2 \times 100 = 200$ ألف دينار

- للأختين لأب من التركة: $1 \times 100 = 100$ ألف دينار

مسألة الزوجة:

الفروض	الوارث	أصل المسألة (6)
2/1	أخت شقيقة	3
6/1	أخت لأب	1
6/1	أم	1
ب.ع	ابن أخ شقيق	1

التركة الموجودة ÷ أصل المسألة = قيمة السهم الواحد

$$168 \text{ ألف دينار} \div 6 = 28 \text{ ألف دينار}$$

- للأخت الشقيقة من التركة: $3 \times 28 = 84$ ألف دينار

- للأخت لأب من التركة: $1 \times 28 = 28$ ألف دينار

- لأم من التركة: $1 \times 28 = 28$ ألف دينار

- لابن الأخ الشقيق من التركة: $1 \times 28 = 28$ ألف دينار

ثانياً: طريقة التوريث على رأي الحنابلة القائلين بتوريثهم:

1. على تقدير وفاة الزوج أولاً، وورثته هم:

الفروض	الوارث	أصل المسألة (12)	أصل المسألة (15)
4/1	زوجة	3	3
3/1	أختين لأم	4	4
3/2	أختين لأب	8	8
		15 المسألة عائلة	

التركة الموجودة ÷ أصل المسألة = قيمة السهم الواحد

$$300 \text{ ألف دينار} \div 15 = 20 \text{ ألف دينار}$$

– للزوجة من التركة: $20 \times 3 = 60$ ألف دينار

– للأختين لأم من التركة: $20 \times 4 = 80$ ألف دينار

– للأختين لأب من التركة: $20 \times 8 = 160$ ألف دينار

وحيث ما حصلت عليه الزوجة من تركة زوجها: 60 ألف دينار سيقسم على ورثتها كما يأتي:

الفروض	الوارث	أصل المسألة (6)
2/1	أخت شقيقة	3
6/1	أخت لأب	1
6/1	أم	1
ب.ع	ابن أخ شقيق	1

التركة الموجودة ÷ أصل المسألة = قيمة السهم الواحد

$$60 \text{ ألف دينار} \div 6 = 10 \text{ ألف دينار}$$

– للأخت الشقيقة من التركة: $10 \times 3 = 30$ ألف دينار

– للأخت لأب من التركة: $10 \times 1 = 10$ ألف دينار

– للأم من التركة: $10 \times 1 = 10$ ألف دينار

– لابن الأخ الشقيق من التركة: $10 \times 1 = 10$ ألف دينار

2. على تقدير وفاة الزوجة أولاً، وورثتها هم:

الفروض	الوارث	أصل المسألة (6)	أصل المسألة (8)
2/1	أخت شقيقة	3	3
2/1	زوج	3	3
6/1	أخت لأب	1	1
6/1	أم	1	1
ب.ع	ابن أخ شقيق	0	0
		المسألة عائلة	

التركة الموجودة ÷ أصل المسألة = قيمة السهم الواحد

$$168 \text{ ألف دينار} \div 8 = 21 \text{ ألف دينار}$$

- للأخت الشقيقة من التركة: $21 \times 3 = 63$ ألف دينار

- للزوج من التركة: $21 \times 3 = 63$ ألف دينار

- للأخت لأب من التركة: $21 \times 1 = 21$ ألف دينار

- للأم من التركة: $21 \times 1 = 21$ ألف دينار

وحيث ما حصل عليه الزوج من تركة زوجته هو : 63 ألف دينار سيقسم على ورثته كما يأتي:

الفروض	الوارث	أصل المسألة (3)
3/1	أختين لأب	1
3/2	أختين لأب	2

التركة الموجودة ÷ أصل المسألة = قيمة السهم الواحد

$$63 \text{ ألف دينار} \div 3 = 21 \text{ ألف دينار}$$

- للأختين لأب من التركة: $21 \times 1 = 21$ ألف دينار

- للأختين لأب من التركة: $21 \times 2 = 42$ ألف دينار

وعليه فإن نصيب ورثة الزوج من التركة هو كما يأتي:

1. نصيب الأختين لأب هو : $160 + 42 = 202$ ألف دينار أردني
2. نصيب الأختين لأم هو : $21 + 80 = 101$ ألف دينار أردني
3. نصيب الأم هو : $10 + 21 = 31$ ألف دينار أردني
4. نصيب الأخت الشقيقة هو : $63 + 30 = 93$ ألف دينار أردني
5. نصيب الأخت لأب هو : $21 + 10 = 31$ ألف دينار أردني
6. نصيب ابن الأخ الشقيق هو : 10 ألف دينار أردني

وأما نصيب ورثة الزوجة من التركة فهو كما يأتي كذلك:

1. نصيب الأم هو : $10 + 21 = 31$ ألف دينار أردني
2. نصيب الأخت الشقيقة هو : $63 + 30 = 93$ ألف دينار أردني
3. نصيب الأخت لأب هو : $21 + 10 = 31$ ألف دينار أردني
4. نصيب ابن الأخ الشقيق هو : 10 ألف دينار أردني

المطلب الثاني: وفيه مسألة تبين كيفية التوارث على رأي الجمهور المانع لتوريثهم، والحنابلة المجيزين لذلك

وتتمثل هذه المسألة بأنه توفي رجل وابنه في حادث سير وتوفيا معاً ولم يعلم السابق منهما؛ وترك الرجل: ابنين، وكانت تركته 90 ألف دينار أردني. وترك ابنه: زوجة، وابناً، وكانت تركته 24 ألف دينار أردني.

أولاً: طريقة التوريث على رأي جمهور الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية الأردني: مسألة الأب:

الفروض	الوارث	أصل المسألة (2)
ق.ع	ابن	1
	ابن	1

التركة الموجودة ÷ أصل المسألة = قيمة السهم الواحد

$$90 \text{ ألف دينار} \div 2 = 45 \text{ ألف دينار}$$

- للابن من التركة: $45 \times 1 = 45$ ألف دينار

- للابن من التركة: $45 \times 1 = 45$ ألف دينار

مسألة الابن:

الفروض	الوارث	أصل المسألة (8)
8/1	زوجة	1
ق.ع	ابن	7

التركة الموجودة ÷ أصل المسألة = قيمة السهم الواحد

$$24 \text{ ألف دينار} \div 8 = 3 \text{ ألف دينار.}$$

– للزوجة من التركة: $3 = 3 \times 1$ = 3 ألف دينار.

– للابن من التركة: $21 = 3 \times 7$ = 21 ألف دينار.

ثانياً: طريقة التوريث على رأي الحنابلة القائلين بتوريثهم:

1. على تقدير وفاة الأب أولاً، وورثته هم:

الفروض	الوارث	أصل المسألة (3)
ق.ع	ابن	1
	ابن	1
	ابن	1

التركة الموجودة ÷ أصل المسألة = قيمة السهم الواحد

$$90 \text{ ألف دينار} \div 3 = 30 \text{ ألف دينار}$$

– للابن من التركة: $30 = 30 \times 1$ = 30 ألف دينار.

– للابن من التركة: $30 = 30 \times 1$ = 30 ألف دينار.

– للابن من التركة: $30 = 30 \times 1$ = 30 ألف دينار.

وحيث ما حصلت عليه الابن من تركة أبيه هو : 30 ألف دينار سيقسم على ورثته كما يأتي:

الفروض	الوارث	أصل المسألة (8)
8/1	زوجة	1

7	ابن	ق.ع
---	-----	-----

التركة الموجودة ÷ أصل المسألة = قيمة السهم الواحد

$$30 \text{ ألف دينار} \div 8 = 3750 \text{ دينار.}$$

– للزوجة من التركة: $1 \times 3750 = 3750$ دينار.

– للابن من التركة: $7 \times 3750 = 26250$ دينار.

2. على تقدير وفاة الابن أولاً، وورثته هم:

الفروض	الوارث	أصل المسألة (24)
6/1	أب	4
8/1	زوجة	3
ق.ع	ابن	17

التركة الموجودة ÷ أصل المسألة = قيمة السهم الواحد

$$24 \text{ ألف دينار} \div 24 = 1000 \text{ ألف دينار.}$$

– للأب من التركة: $4 \times 1000 = 4$ ألف دينار.

– للزوجة من التركة: $3 \times 1000 = 3$ ألف دينار.

– للابن من التركة: $17 \times 1000 = 17$ ألف دينار.

وحيث ما حصل عليه الأب من تركة ابنه هو : 4 ألف دينار سيقسم على ورثته كما يأتي:

الفروض	الوارث	أصل المسألة (2)
ق.ع	ابن	1
	ابن	1

التركة الموجودة ÷ أصل المسألة = قيمة السهم الواحد

$$4 \text{ ألف دينار} \div 2 = 2 \text{ ألف دينار.}$$

– للابن من التركة: $1 \times 2 = 2$ ألف دينار.

– للابن من التركة: $1 \times 2 = 2$ ألف دينار.

وعليه فإن نصيب ورثة الأب من التركة هو كما يأتي:

1. نصيب الابن هو : 30 ألف + 2000 = 32 ألف دينار أردني

2. نصيب الابن هو : 30 ألف + 2000 = 32 ألف دينار أردني

وأما نصيب ورثة الابن من التركة فهو كما يأتي كذلك:

1. نصيب الزوجة هو : 3750 + 3 آلاف = 6750 دينارًا أردنيًا.

2. نصيب الابن هو : 26250 + 17 ألف = 43250 دينارًا أردنيًا.

خاتمة

فإنه يجدر بي في هذه المحطة أن أعرض لأهم النقاط التي تضمنتها هذه الدراسة:

1. تناول الفقهاء مسألة موتى الحوادث، والموت الجماعي، وذلك تحت باب ميراث الغرقى، والحرقى، والهدمى، ومن في حكمهم، وناقشوا كذلك ما يتعلق بهذه المسألة تحت موضوعات الإرث بالتقدير والاحتياط، على اعتبارات تتعلق بشروط الإرث من حيث الجهل بتاريخ الوفاة، وبأن العلم بذلك هو واحد من شروط الميراث.
2. يقصد بالموت الجماعي للأشخاص المتوارثين بأنه: الموت الحاصل للأفراد الذين بينهم سبب من أسباب الميراث ويؤيدركهم الموت بشكل جماعي في الطرف نفسه أو الحادث نفسه، فيموت هؤلاء دفعة واحدة أو بالتتابع، مع الجهل بتاريخ وفاتهم، ويقع ذلك في صور متعددة كالغرق، والحرق، والهدم، وحوادث الطرق وتحطم الطائرات..
3. إذا علم موت أحد الأشخاص بعد الآخر معينًا، ولم ينس المتقدم والمتأخر موتًا، فالأمر واضح، إذ يرث المتأخر المتقدم باتفاق الفقهاء.
4. وأما إذا علم موتها معًا في آن واحد، ولا سبق لأحدهما، فالأمر واضح، حيث لا توارث بينهما، أي لا يرث أحدهما الآخر باتفاق الفقهاء كذلك.
5. وإن جهل سبق أحدهما: بأن لم يعلم سبق أحدهما، أي لم يعلم سبق ولا معية. أو علم أسبقهما موتًا ونسي. أو علم موت أحدهما سبقًا، ولكن لم يعلم عينه؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك، حيث يرى الجمهور أنهم لا يتوارثون، وعند الحنابلة يورثونهم، ولكل مذهب أدلته التي تستند إليها في ذلك.
6. والراجح من المذهبيين رأي جمهور الفقهاء القائل: إن الوفاة حال الموت الجماعي لا يتوارث فيها، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني عملاً بالمادة (183) منه التي تنص على أنه: "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة"، وذلك لقوة أدلتهم، ولما يحيط بواقع هذه المسألة من الجهالة التي تمنع من التوارث.

7. إن تشريع الوصية الواجبة في القانون كما نصت عليه المادة (182) يعطي بعض الأشخاص، وهم المستحقون لها (أولاد الابن وأولاد ابن الابن وإن نزل) نصيبًا من تركة المتوفى وإن حصل ذلك حال الموت الجماعي، مع أن هذا التشريع لا يعطي ورثة غيرهم من التركة، سواء أكان ذلك حال الموت الجماعي أم لا.

Sources and references (Arabic & English)

- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, Irwaa al-Ghaleel in the graduation of the hadiths of Manar al-Sabil, Islamic Office, 1, 1979.
- Al-Balkhi, Shaykh Nizamuddin and a group of Indian scholars, Indian fatwas in the doctrine of the great Imam Abu Hanifa al-Nu'man, Dar al-Fikr, Beirut, 1991.
- Ibn Taymiyah al-Harani, Abdul Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim, editor of the doctrine on the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, Library of knowledge, Riyadh, 2, 1404 e.
- Al-Hijjawi, Abu al-Naja Musa ibn Ahmad, Zaid al-Mustaqna'a in the abridgment of the maskan, the investigation: Abd al-Rahman ibn Muhammad al-Askar, Dar al-Watan al-Watan, d.
- Al-Hussari, Ahmad, Inheritances and Wills in Islamic Jurisprudence, Al-Aqsa Library, Jordan, I 2.
- Hayali, Saad Abdel Wahab Issa, Contradictory Contradictions Comparative Study, Modern University Office, 1 st, 2015, Alexandria, Egypt.
- Al-Kharasani, Abu Othman Saeed bin Mansour, Book of the Sunan, Bab al-Gharqi and al-Hadmi, al-Salafi House, Bombay, India.
- Al-Darami, Abdullah bin Abdul Rahman, Sunan al-Darami, I 1, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1407, Fawaz and Khalid al-Sabaa scientific investigation.
- Dawood, Ahmed Mohamed, The Rights of the Legacy, Dar Al-Thaqafa, Amman, Jordan, 1, 2009.

- Dardair, Abu Barakat Ahmed bin Mohammed bin Ahmed, the great commentary on the Khalil Khalil, Press happiness, in Cairo, I, 1911.
- Al-Dasouqi, Mohammed bin Arafa, footnote of the Dessouki on the great commentary, 4/465, Dar al-Fikr, Beirut, d.
- Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr, Mukhtar al-Sahah, Dar al-Hadith, Cairo, d.
- Ramadan, Hoda Mohammed Fares, Jurisprudence in the inheritance of the female, the fetus, the dead brain, the dead collectively, PhD thesis, Faculty of Sharia and Law, Omdurman Islamic University, Sudan, 2015.
- Zuhaili, Wahba, Islamic jurisprudence and its evidence, Dar al-Fikr, Damascus, Syria, I, 14, 1997.
- Al-Sarkhasi, Mohammed bin Ahmed, Al-Mabsout, Al-Sa'ada Press, Cairo, Egypt, d.
- Al-Shafei, Abu Abdullah Mohammed bin Idris, Al-Resala, Cairo, D.T, T., investigation Ahmed Mohammed Shaker.
- Al-Sherbini, Mohammed Ibn Al-Khatib, Singer of the Needy to Know the Words of Curriculum, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1, 1419 AH, 1998.
- Sheikh Zadeh, Abdulrahman bin Mohammed bin Sulaiman, Complex of the rivers in the explanation of the Forum Abhar, second edition in Astana, 1328 e, and edition of the House of Revival of Arab heritage, Beirut.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin, The Response of Al-Muhtar on Al-Durr Al-Mukhtar, Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut, D., 1992, 1412H.
- Al-Fayrouzabadi, Mohammed bin Ya`qub, The Surrounding Dictionary, International House of Ideas, Amman, Jordan, d.
- Fayoumi, Ahmed bin Mohammed bin Ali, the light bulb, Dar al-Hadith, Cairo, 2003, d.

- Ibn Qudaamah al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed, al-Mughni, I 1, Dar al-Kitab al-Alami, Beirut, 1, 1414 AH, 1994.
- Quneibi, Muhammad Musa Hamada, Inheritance in Islamic Law, National Printing Press, 4/4/2008.
- Al-Kashki, Muhammad Abdul-Rahim, Comparative Legacy, Dar al-Nakhi Publications Baghdad, I 3, 1389 AH, 1969, helped the University of Baghdad to publish it.
- Al-Mawardi, Ali bin Mohammed bin Habib, Al-Hawi al-Kabeer in the jurisprudence of Imam al-Shafi'i, the investigation of Ali Muhammad Muawad and Adel Ahmed Abdul-Muqawad, Dar al-Kuttab al-Ulmiyya, Beirut, Lebanon, 1999, p.
- Muslim, Mustapha, the heritage of the ruins, the shipwreck, the burnt and the like, the site of the legal Alawka, link: <https://www.alukah.net/sharia/0/113779/#ixzz5iBbJHjiQ>.
- Mustafa, Ibrahim et al., The Medieval Lexicon, The Islamic Library, Istanbul, Turkey, Arabic Language Complex, General Directorate of Complications and Heritage Revival.
- Mosleh, Mahmoud Salem, Contraindications of inheritance in Islamic law and its applications in Islamic courts in the Gaza Strip, Master thesis discussed at the Islamic University in 2008, Department of Sharia.